

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 فيفري 2013 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة  
القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ  
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،  
وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966  
المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،  
وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق  
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة،  
وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
31 مارس 1983،  
وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
22 فيفري 1989،  
وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
14 جويلية 1990 ،  
وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة  
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ  
11 جوان 1993،  
وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 23 جويلية 1996،  
وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى  
بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 21 جانفي 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية. تونس في 8 فيفري 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية  
خليل الزاوية

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي